

قرار

الموضوع: احوالة المعلومات عن الاعمال الفنية المسروقة

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 64 في بيجينغ من 4 الى 10/10/1995 ،

(1) توصي:

أ. بأن يصار الى تعميم نشرات اوصاف الاعمال الفنية الممكنة التبين وذات القيمة الثقافية او التجارية المعينة، المسروقة او المعثور عليها في ظروف مشبوهة، وذلك عبر قنوات الانتربول بسرعة وعلى اوسع نطاق ممكن، وخصوصا على سلطات الجمارك الوطنية وكل الهيئات الثقافية او المهنية التي يمكنها المساعدة في تتبع الممتلكات؛

ب. بأن تقوم المكاتب المركزية الوطنية بادخال البيانات الاساسية الموحدة الواردة في هذه الوثائق في منظوماتها الكمبيوترية وان تستحدث فهرس ملفات بشأن الاشخاص المشتبه بهم لاتجار في الاعمال الفنية او اخفائها او تهريبها؛

(2) ترخص للامانة العامة، بناء على ذلك، اتخاذ القرار بعدم اصدار نشرات دولية عن ممتلكات لا تنطبق عليها المعايير المشار اليها في البند (1) أ؛

(3) تدعو الامانة العامة الى:

أ. ان تصدر بصورة دورية نشرة خاصة بعدد محدد من أهم الاعمال الفنية المسروقة لتعميمها على المكاتب المركزية الوطنية لاغراض التحقيق، وللتأكيد على نشاطات الانتربول واسترعاء انتباه الرأي العام؛

ب. ان تطلب من المكاتب المركزية الوطنية القيام بالدعاية لهذه النشرات الخاصة على نطاق واسع، عبر وسائل الاعلام؛

(4) تخول الامانة العامة اعتماد استمارة CRIGEN/ART ودليل الارشادات، بما يتفق وضرورات تبين المواد المسروقة بواسطة وسائل المعاملة الالكترونية للبيانات؛

(5) تقرر ان توزع هذه الوثائق على جميع المكاتب المركزية الوطنية؛

(6) تطلب، بغية تيسير المعاملة الكمبيوترية لهذه البيانات، ان تقوم المكاتب المركزية الوطنية:

- باستعمال هذه الوثائق بأكبر قدر ممكن؛

- في حال ارسال برقية قبل الاستثمار او حتى بدلا منها، بالتأكد من ان المعلومات الواردة في البرقية قد أعدت بحيث يكون من الممكن متابعة العناوين في الاستثمار الملائمة وتسلسل هذه العناوين.

(7) تلغي القرارات التالية:

أ. القرار جع/39/قر/2 (1970)

ب. القرار جع/40/قر/6 (1971)

ج. القرار جع/56/قر/6 (1987)
